



## مقادير التعويضات عن الساعات

## الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس

مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427

(3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات

الإضافية المنوحة لأطر هيئة التدريس، كما وقع تغييره.<sup>(1)</sup>

=====

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يتناقض أطر هيئة التدريس بما في ذلك المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية الذين يتولون القيام بحصة تدريس إضافية، وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس المعهود إليهم كذلك بمثل هذا العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقاً للشروط المحددة في الفصول التالية.

## المادة الثانية<sup>(2)</sup>

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات المنوحة عن حصص التدريس الإضافية:

المقدار المنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس	هيئة التدريس
70	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو على دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها.	أساتذة التعليم الابتدائي؛ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

(1)- الجريدة الرسمية عدد 5425 بتاريخ 29 ماي 2006

(2)- مرسوم رقم 2.11.624 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2011 - جريدة رسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011

**تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم**

المقدار المنوح عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس	هيئة التدريس
120	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها والذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	-أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛ -أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المتوفرون على شهادة الإجازة، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
150	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أعلى الماستر المتخصص او على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا العمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
180	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا العمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكم التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكم التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

ويحول هذا التعويض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

### المادة الثالثة

يجب أن تكون مدة الحصص مطابقة في جميع الحالات لمدة التدريس الأسبوعية المقررة في جداول العمل.

ولا يؤدي أي تعويض عن حصص التدريس الإضافية، إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقام الموظف قبل ذلك بالعمل المقرر في حصة التدريس الأسبوعية القصوى الملزم بها بصفة نظامية، سواء داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية أخرى بنفس الجماعة أو المدينة التي يتواجد بها مقر تعينه الأصلي.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل موسم دراسي تحديد حاجيات المؤسسة من عدد ساعات العمل الإضافية موزعة حسب كل سلك تعليمي وكل شعبة أو مادة.

وتصرف التعويضات عن الساعات الإضافية من الميزانية المرصودة لهذا الغرض، بعد تقديم بيانات موقع عليها من لدن المعينين بالأمر ومدير مؤسسة التعليم أو التكوين المعنى.

### المادة الرابعة

يمكن إلزام أطر هيئة التدريس بـالقاء دروس مقابل تعويض يمنح طبق الشروط المبنية أعلاه، زيادة على المدة القصوى لحصة العمل الأسبوعية، ما عدا في حالة مانع يرجع لأسباب صحية.

### المادة الخامسة

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية الأسبوعية المنجزة في التدريس في ثمانى(8) ساعات، غير أنه بالنسبة لأطر هيئة التدريس المنتدبين لمهام الإدارة التربوية فلا يجب أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية المنجزة في التدريس في شكل حصص إضافية ست (6) ساعات.

### المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004-2005، ويستند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ ، مقتضيات المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) تحدد بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني، كما وقع تغيير وتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)

الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي

الإمضاء: حبيب المالكي

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء: فتح الله ولعلو

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة

الإمضاء: محمد بوسعيد

«الأستاذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32

..... «أعلاه»

(الباقي بدون تغيير.)

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 21 فبراير 2005 إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزیر المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعاطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعید.

مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)

بشأن تحديد مقدار التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة

لأطر هيئة التدريس.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة

التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423

17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية

والتعليم العمومي ؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14

من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يتناقض أطر هيئة التدريس بما في ذلك المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية الذين يتولون القيام بحصة تدريس إضافية، وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس المعهود إليهم كذلك بمثل هذا العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقا للشروط المحددة في الفصول التالية.

### المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقدار التعويضات المنوحة عن حصص

التدريس الإضافية :

المادة الخامسة	المقدار الممنوح عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس	هيئة التدريس
يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية الأسبوعية المنجزة في التدريس في ثانوي (8) ساعات.	34.50	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.	- أستاذ التعليم الابتدائي.
غير أنه بالنسبة لأطر هيئة التدريس المنتدبين لمهام الإدارة التربوية فلا يجب أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية المنجزة في التدريس في شكل حصص إضافية ست (6) ساعات.	67.50	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادلها.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.
<b>المادة السادسة</b>	105.60	الأشخاص المتوفرون على الأقل على الإجازة أو ما يعادلها.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.
يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004-2005، ويسنده أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطروق والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.	111	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة والذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) تحدد بموجبه مقدار التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة لرجال التعليم الثانوي والتكنولوجى، كما وقع تغييره وتتميمه.	120	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة والذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالأسئلة التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بقسام تحضير شهادة التقني العالي أو برموز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية، أو بالمؤسسات الجامعية.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأسئلة التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بقسام تحضير شهادة التقني العالي أو برموز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مای 2006).			
الإمضاء : إبريس جطو.			
ووقعه بالعلف :			
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطروق والبحث العلمي،			
الإمضاء : حبيب المالكي.			
وزير المالية والخصوصة،			
الإمضاء : فتح الله ولطو.			
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،			
الإمضاء : محمد بوسعيد.			

ويخلو هذا التعويض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

### المادة الثالثة

يجب أن تكون مدة الحصص مطابقة في جميع الحالات لدة التدريس الأسبوعية المقررة في جداول العمل.

ولا يؤدى أي تعويض عن حصص التدريس الإضافية، إلا إذا كان العمل المخلو من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقام الموظف قبل ذلك بالعمل المقرر في حصة التدريس الأسبوعية القصوى الملزم بها بصفة نظامية، سواء داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية أخرى بنفس الجماعة أو المدينة التي يتواجد بها مقر تعينه الأصلي.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل موسم دراسي تحديد حاجيات المؤسسة من عدد ساعات العمل الإضافية موزعة حسب كل سلك تعليمي وكل شعبة أو مادة.

وتصرف التعويضات عن الساعات الإضافية من الميزانية المرصودة لهذا الغرض، بعد تقديم بيانات موقع عليها من لدن المعين بالأمر ومدير مؤسسة التعليم أو التكوين المعنى.

### المادة الرابعة

يمكن إلزام أطر هيئة التدريس بإنقاء دروس مقابل تعويض يمنح طبق الشروط المبينة أعلاه، زيادة على المدة القصوى لحصة العمل الأسبوعية، ما عدا في حالة مانع يرجع لأسباب صحية.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) المشار إليه أعلاه : «المادة الثانية.- تحدد على النحو التالي مقايير التعويضات الإضافية :»

مرسوم رقم 2.11.624 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتنصيص المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بشأن تحديد مقايير التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة لأطر هيئة التدريس.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بشأن تحديد مقايير التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة لأطر هيئة التدريس :

النفاذ من تاريخ كل ساعة عمل (بالرغم)	الأشخاص الأحباب عن أطروحته التدريس	أطر هيئة التدريس
70	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادل إحداثها.	- أستاذة التعليم الابتدائي - أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي.
120	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها و الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي، - أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي المتوفرون على شهادة الإجازة، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
150	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
180	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية. - الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعاطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخيشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.